حكم النكاح بنية الطلاق في الفقه الإسلامي

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية مكسر

جيكي

١٠٥٢٦٠٠٧٨١٣

كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية مكسر

هـ١٤٣٨/م ٢٠١٧

موفقة المشرفين

بعد الإطلاع على هذا البحث من الطالب : جيكي ، رقم القيد : ١٠٥٢٦٠٠٠٧٨١٣ ، تحت عنوان "النكاح بنية الطلاق في الفقه الإسلامي"، وبعد الإجراء الإصطلاحات اللازمة، نحن كالمشرفين على البحث نقرر على أن البحث المذكور قد استوفى الشروط المطلوبة وأنه صالح لترتيبه على وجه البحث العلمي في قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

٠٧ رجب ١٤٣٨ هـ
مكسر، _____
٠٤ ماريت ٢٠١٧م

المشرف الأول

الدكتور عباس باتجوا ميرو

رقم التوظيف : ٠٩١٨١٠٧٧٠١

المشرف الثاني

رافونج سامودين

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul " **hukum nikah dengan niat talaq dalam presepektif islam**" telah diujikan pada hari Jumat, 8 Sya'ban 1438 H, bertepatan dengan 5 Mei 2017 M, dihadapan tim penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 8 Sya'ban 1438 H
5 Mei 2017 M

Dewan Penguji :

Ketua : Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I. (.....)

Sekretaris : Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd. (.....)

Tim Penguji :

1. Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A. (.....)
2. Fathul Ulum, Lc., M.A. (.....)
3. Rapung samuddin, Lc., M.A. (.....)
4. M. Ali Bakri, M.pd (.....)

Disahkan Oleh,
Dekan FAI Unismuh Makassar

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554 621

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada hari Sabtu 29 April 2017 M/ 2 Sya'ban 1438 H yang bertempat di Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jln. Sultan Alauddin No. 259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara:

Nama : jeki

Nim : 105260007813

Judul Skripsi : حكم النكاح بنية الطلاق في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,	Sekretaris,
Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.	**Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd.**
NBM: 554612	**NIDN: 0920085901**

Dewan Penguji:

1. Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A. (.....)
2. Fathul Ulum, Lc., M.A. (.....)
3. Rapung samuddin,Lc., M.A. (.....)
4. M. Ali Bakri, M.pd (.....)

Disahkan oleh:
Dekan FAI Unismuh Makassar

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أصالة البحث

الموقع أدناه :

الإسم : جيكي

رقم القيد : ١٠٥٢٦٠٠٧٨١٣

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

يبين أن هذا البحث من بذل جهده في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابته أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

٠٧ رجب ١٤٣٨ هـ

مكسسر، _____

٠٤ ماريت ٢٠١٧ م

الباحث

جيكي

فهرس

صفحة الموضوع.....أ

موفقة المشرف.....ب

Pengesahan Skripsi.....ج

Berita Acara Munaqasyah.....د

أصالة البحث.....هـ

الفهرس.....و

تجريد البحث.....ط

الكلمات التمهيدي.....م

الشكر والتقدير.....**س**

الباب الأول: مقدمة.....١

الفصل الأول: خلفية البحث.....١

الفصل الثاني: مشكلة البحث.....٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث: توضيح معاني الموضوع.....٣

الفصل الرابع: أهداف البحث.....٨

الفصل الخامس:أهمية البحث.....٨

الفصل السادس: مناهج البحث ٩

الفصل السابع: دراسة المراجع الأسسية.....٩

الباب الثاني: مفهوم حكم النكاح بنية الطلاق..... ١١

الفصل الأول : النكاح ما يتعلق به..... ١١

المبحث الأول : تعريف النكاح..... ١١

المبحث الثاني: ترغيب النكاح..... ١٣

المبحث الثالث : حكم النكاح..... ١٦

الفصل الثاني : الطلاق وأحكامه ٧١

المبحث الأول : تعريف الطلاق..... ٧١

المبحث الثاني : مشروعية الطلاق ١٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث : الحكم التكليفى للطلاق ٢٠

الفصل الرابع : شروط الطلاق ٢٢

الفصل الخامس : مفهوم حكم النكاح بنية الطلاق ٢٤

الباب الثالث : النكاح بنية الطلاق في الفقه الإسلام ٢٦

فصل : حكم النكاح بنية الطلاق في الفقه الإسلام ٢٦

الباب الرابع : ترجيح القول في حكم النكاح بنية الطلاق ٤٠

الفصل الأول : من مفاسد النكاح بنية الطلاق ٤٠

الفصل الثاني : ترجيح القول في حكم النكاح بنية الطلاق ٤١

الباب الخامس : الخاتمة ٥١

فصل : خلاصة البحث ٥١

المصادر والمراجع ٥٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحث..... ٥٤

المرفقات ٥٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الكلمات التمهيدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوبو إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

قال الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1]

وقال تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2] أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالةفي النار.

[1]. سورة ال عمران : ١٠٢
[2].سورة النساء : ١

وقد خلق الله الإنسان في أحسن التقويم وجعل الإسلام دين كامل باالأحكام مع الحكمته، ومن الأحكام التي بينها هي ما تتعلق باالزواج وكيف تحصل المتزوج إلى المودة والرحمة والسكينة فيه.

هذا نسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا البحث ويرينا الحق حقا ويرينا الباطل باطلا. وصلى الله على نبينا محمد ﷺ.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشكر والتقدير

إن هذا الشكر في الأول لله عز وجل الذي يهدي إلى صراط المستقسم وسهل لي إلى أن يطلب العلم الشرعي، ويسر لي إلى إتمام هذا البحث على ما يرام. وأشكر أيضا إلى من تفضل علي بقبول الإشراف على هذا البحث، الدكتور عباس باتجوا ميرو ورافونج سامودين. فقد كانا بذلا جهدهما في طريق مراجعة البحث وإضافة من النقصان فجزاهما الله.

والشكر إلى الوالدي اللذين شجعاني في إتمام وإنهاء كتابة البحث وكذلك أشكر إلى جميع أساتذة كلية الدراسة الإسلامية قسم الأحوال الشخصية الذين علموني علوما كثيرا. وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث من إعمال حسنة فجزا الله الجميع خير الجزاء.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

لقد جاء الله بالإسلام ليبقى ما كان سليما من علاقة الناس مع الفطرة ويستبعد ما يضادها. والإسلام هو الدين الكامل كما قال تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))[1].

والدين الكامل في أحكامه لا يمكن أن يتناقض أو يتنافر نوع من الغدر أو الغرر. قد عرفنا أن من مقاصد مشرعية النكاح هو تحليل علاقة بين الرجل والمرأة وأيضا من مقاصد مشرعية النكاح هو حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسب، ويضاف حفظ العرض.

فكل مسلم لا بد أن يعرف أن النكاح هو العبادة, ولأن أهداف النكاح متعددة الجوانب فهو اللذة، وحصول المتعة، والحصول على الرحمة والمودة وأيضا حتى لا يقع الإنسان في الزنى خاصة شباب المسلم, لقد قال الرسول ﷺ عن ابن مسعود قال :((قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب , من استطاع منكم الباءة

---

[1] .سورة المائدة : ٣.

فليتزوج, فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج, ومن لم يستطع فعليه بالصوم, فإنه له وجاء))[٢].

وأن من مقاصد حياة الزوجية هي السعادة والمودة والرحمة كما قال الله تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ))[٣] , ولا بد أن يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

النكاح الصحيح هي التي اذا توفرت الشروط وأركانها التى وضعتها هذه الشريعة[٤] , فبه سيصل الانسان إلى أهداف النكاح وهو السكينة والمودة والرحمة كما قال الله تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))[٥]

ومع مرور الزمن نرى مشكلة كثيرة في حياتنا ونحتاج الى اثبت الحكم من العلماء وأهل العلم في تلك المسألة ومنها الزواج بنية الطلاق, كما عرفنا قد جرى الخلاف بين أهل علم في هذه المسألة.

---

[٢]. البخاري. صحيح البخاري .ج٦٧.ص.٦٣٠.وقم الحديث.٥٠٦٣.مصر.٢٠٠٨مـ

[٣]. سورة الروم : ٢٢

[٤].أنظر الروض المربع بشرح زاد المستفنع. للعلامة الشيخ منصور ابن يونس البهوتي. كتاب النكاح.ص.٣٩٤. الطبعة الثانية/السنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٨مـ.

[٥]. سورة الروم : ٢١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ولو كان جمهور أهل العلم قالوا بجواز النكاح بنية الطلاق وذهب أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القدامة في كتابه المغني لكن نحتاج الى التعمق أقوالهم لكثرة الضرر والفساد من هذا النكاح.

واضافة على أن هذا النكاح يشبه أو يمثل النكاح المتعة غير أن النكاح المتعة وقته محدود.

الفضل الثاني : مشكلة البحث

من خلال اطلاعي واستقرائي لموضوع حكم الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلام الذي تناوله العلماء بالدراسة والبحث، تبين لي أن القضية الرئيسة في هذا البحث هي

١. ما المراد بالزواج بنية الطلاق؟
٢. ما أقوال العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق والأدلة كل منها؟
٣. وما قال الصحيح في هذه المسألة؟

الفصل الثالث : توضيح معاني الموضوع

١. تعريف حكم

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الحكم لغة هو : القضاء والفصل لمنع العدوان ومنه قوله تعالى :

انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله[٦]. وقوله سبحانه :

يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق[٧].

وقد جاء الحكم بمعنى العلم والفقه ومنه قوله سبحانه : وءاتيناه الحكم صبيا[٨].

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : الحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل[٩]. وقال صاحب المصباح المنير : الحكم : القضاء وأصله المنع يقال : حكمة عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذالك.[١٠]

وأما الحكم إصطلاحا هو لقد اختلفت عبارات الأصوليين ومختار من عندي هو ما قاله ابن قدامة، في كتابه روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب للإمام أحمد بن حنبل خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٢. تعريف النكاح

"النكاح في اللغة : نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا أذا تزوجها ونَكَحها ينكِحها إذا تزوجها.

---

٦. سورة النساء : ١٠٥

٧. سورة ص : ٢٦

٨. سورة مريم :١٢

٩. الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة ، روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب للإمام أحمد بن حنبل ٢٤٩/١

١٠. مرجع السابق

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أصل النكاح في الكلام العرب الوطء. وقيل : للتزويج وطأ، لأن سبب النكاح وعقد التزويج يسمى النكاح"[١١]

وذكر الراغب الأصفهاني "أصل النكاح للعقد، ثم أُستعير للجماع ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم أُستعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستبقاحهم ذكره"[١٢]. وذكر الشافعي " أن اسم النكاح يتناول العقد فقط"[١٣].

أقول أن لفظ النكاح جاء في القران الكريم للعقد وللوطء، أما للعقد فقوله تعالى : "فانكحوهن بإذن أهلهنّ واتوهنّ أجورهن بالمعروف"[١٤]. والمقصود النكاح في هذه الأية تعني اعقدوا عليهنّ بإذن أهلهن وأتوهن مهورهن فلا يمكن المقصود في هذه الاية هي الوطء. لأن ليس من المعقول أن يقول الوالد اذني لي أن أطأ ابنتك. وأما لفظ النكاح بمعنى الوطء فقوله تعالى : "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"[١٥] وأيضا فقد أخرجه البخاري في جامعه الصحيح : أن رفاعة تزوج إمرأة، ثم طلقها فتزوجت أخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه بيس له إلا مثل

---

[١١]. لسان العرب : مادة نكح ٦٢٥/٢ . ٦٢٦

[١٢]. معجم مفردات ألفاظ القرآن : ص ٢٥٦

[١٣]. المبسوط . شمس الأمة محمد ابن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي الحنفي أبو بكر.ت ٤٨٣ ه.ط٢. دار المعرفة. بيروت.١٤٠٦ ه./١٩٢/٤.

[١٤]. سورة النساء:٢٥

[١٥]. سورة البقرة :٢٣٠

هدبةٍ، فقال النبي ﷺ لا حتى تتذوقي عويسلته ويذوق عويسلتك[١٦]. إن المقصود بذزق العويسلة هي الوطء.

وأما النكاح في الإصطلاح فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه : عقد يفيد حلّ استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع.[١٧]

٣. تعريف النية

النية لغة : هي القصد والإرادة.[١٨]

وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى[١٩]

٤. تعريف الطلاق

الطلاق لغة : حل الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.[٢٠]

وفي الاصطلاح الشرع : حل القيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أي بطلاق البائن أو في المآل أي : بعد العدة بطلاق الرجعي بلفظ مخصوص.[٢١]

---

[١٦]. البخاري. صحيح البخاري بشرح العيقلاني : ١٨٠/٨

[١٧]. عقد الزواج وآثاره. محمذد أبو زهرة. مطبهة سنة ١٩٧١ م. : ٤٥

[١٨]. أرشيف منتدى الألوكة (دروس الحديث)، المؤلف : عبد الرحمن السحيم

[١٩]. أنظر تيسير العلام لعبد الله آل بسام (١/٢٣).ط: مكتبة دار الفيحاء ١٤١٤ه.

[٢٠]. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ٢٠٩ /٣ ل أبو مالك كمال ابن السبد السالم

[٢١]. مرجع السابق

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٥. تعريف الفقه

الفقه لغة : الفهم منه قوله تعالى : قالوا يا شعيب، ما نفقه كثيرا مما تقول.[٢٢] نفقه أي نفهمه، وقوله سبحانه فمالهؤلآء القوم لا يكادون يفقهون حديثا.[٢٣] أي لا يكادون يفهمون.

ولقد ذكر العلماء معنى أخر لفقه وقال بعضهم : إن الفقه العلم، وقال أخرون : إن الفقه هو العلم والفهم معا، وقال فريق ثالث : إن الفقه هو ادراك الأشياء الدقيقة.[٢٤]

وفي الإصطلاح الشرعي : عرفه أبو حنيفة رحمه الله بأنه : معرفة النفس ما لها وما عليها.[٢٥]

وعرفه الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٢٦]

وأما الفقه عند الأصوليين : هو العلم بأحكام الأفعال الشرعية.[٢٧]

---

[٢٢]. سورة هود : ١١

[٢٣]. سورة النساء : ٧٨

[٢٤]. الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة ،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه . ج.١.(الطبعة الأول المملكة العربية السعودية، الرياض : دار العاصمة، ١٤١٧ه/١٩٩٦م، ص. ٥٣.

[٢٥]. الفقه الإسلام و أدلته ١٤/١ ج ١

[٢٦]. شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٢/١

[٢٧].عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه. ج.١. ص ٥٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وعند الفقهاء : هو المجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل اليها أهل التخريج، أو بعض ما يحتاج اليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث.[٢٨]

وكلمة الإسلام نسبة إلى الإسلام، والإسلام في اللغة الإنقياد[٢٩]

الفصل الرابع : أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

١. بيان النكاح بنية الطلاق

٢. معرفة أقوال العلماء في هذه المسألة والأدلة كل منها

٣. بيان النكاح الذي شرع الله تعالى

٤. بيان مقاصد الشريعة من الزواج

الفصل الخامس : أهمية البحث

١. معرفة الناس ما هي حكم النكاح بنية الطلاق

٢. معرفة الناس ما هي النكاح التي شرعه الله تعالى

---

[٢٨]. روضة الناظر في أصول الفقه. ج.١. ص ٥٩

[٢٩]. ابن منظور ، لسان العرب. ج ٣. ص ٢٠٨٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل السادس : مناهج البحث

سلك الباحث في كتابة هذا البحث عدة طرق في مرحلتين :

١. مرحلة جمع المواد

في هذه المرحلة سيتقدم الباحث الطريقة المكتبية بجمع الكتب والبحوث المتعلقة بهذا البحث وقراءتها الكتب التى كتبها العلماء سواء كانو المعاصرين والقدماء لأن هذا الموضوع قد تكلم العلماء عنه.

٢. مرحلة تنظيم المواد

في هذه الباحث سيتخدم الباحث الطريقة الإستقرائية يعني أن الباحث سيتبع وسيستقرأ الكلام أو كتابة المؤلف من الكتبه التي تتعلق بموضوع البحث ثم نقله ونظّمه في هذا البحث. وفي هذا النقل إما أن يكون حرفا حرفا كما هو المكتوب في الكتب، وإما أن يكون بتغيير الباحث الجملة فيه غير أن معناه لا يخرج أو لا يتغير من المعنى الذي أراده المؤلف.

الفصل السابع : دراسة المراجع الأساسية

لقد تكلم أكثر أهل علم عن هذا الموضوع فإن شاء الله أبذل في هذا البحث جهدا أن أرجع فيه الى كتاب الله، والسنة الرسول ﷺ ، وسأعرضه على مقاصد الشريعة في الزواج.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ومن العلماء الذين تكلمون عن هذا الموضوع هم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. وكذالك سأحاول أخذ الباحث وكل الكتابات التي تتعلق بهذا الموضوع من البحوث العلمية التي كتبت منها الرسالة التي كتبها الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز ال منصور.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

مفهوم حكم النكاح بنية الطلاق

قبل أن نبين مفهوم حكم النكاح بنية الطلاق فلا بد أن نبين ما هو النكاح والطلاق وما يتعلق به لأن هما سبب لوجود النكاح بنية الطلاق وطبعا أن هذا ليس هو فقط السبب القيام هذا العمل ولكن هو الأساس، فبناء على هذا قبل أن يدخل في مفهوم حكم النكاح بنية الطلاق فبيان النكاح والطلاق وما يتعلق به في الفصل الأول والفصل الثاني ومفهوم حكم النكاح بنية الطلاق في الفصل الثالث.

الفصل الأول : النكاح و ما يتعلق به

المبحث الأول : تعريف النكاح

١. النكاح لغة : الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء أو العقد جميعا.[١] و جاء في مقاييس اللغة : الزاي والواو والجيم أصلها يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، قال تعالى: اسكن أنت وزوجك الجنة[٢]. فأم قوله جل وعلى في ذكر البنات: من كل زوج

---

[١]. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة
. فقه الإسلام وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. ج.٩ .(الطبعة الرابعة. دمشق : دار الفكر.بدون السنة). ص.٢٣.

[٢]. سورة الأعراف : ١٩

بهيج[٣]، فيقال: أراد به اللون، كأنه قال: من كل لون بهيج، وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه، لأنه يزوج غيره مما يقاربه.[٤]

ويطلق على كل الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج كما قال الله تعالى مخاطبا لآدم : وَقُلْنَا يَا آدم اسكن أَنْت وزوجك الْجنَّة[٥]، وقال تعالى : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٦]

٢. النكاح اصطلاحا

تنوعة ألفاظ الفقهاء في تعريف النكاح اصطلاحا منهم:

أ. عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه فنفعة الاستمتاع أو الازدواج أو المشاركة[٧]

ب. فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك الكتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من إمرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.[٨]

ت. وقال المالكية: النكاح لحل تمتع بأنثى غير محرمِ و مجوسيّةِ وأمةِ كتابية بصيغةِ[٩].

---

[٣]. سورة ق : ٧

[٤]. عبد الله محمد الحبيشي محرمات.علاقة الزوجية في القرآن الكريم. ج.١.(بدون الطبعة/السنة).ص.٧.

[٥]. سورة البقرة : ٣٥

[٦]. سورة البقرة : ٢٣٠

[٧]. صالح ابن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان. رسالة في الفقه الميسر.ج.١.(الطبعة الأول، المملكة العربية .السنة ١٤٢٥هـ).ص.١٢١

[٨].وزارة الأوقاف والشئون اللإسلامية – الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثاني (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ) جزء ٢٠٥/٤١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ث. وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[١٠].

ج. وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته[١١] .

وخلاصة من تلك تعريفات أن معنى النكاح اصطلاحا هو عقد يتضمن إباحة استمتاع والوطء من الزوجين بلفظ النكاح وأو تزويج أو ترجمته.

المبحث الثاني: ترغيب النكاح

لقد حث الإسلام على النكاح ورغب فيه وذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى والسنة النبي ﷺ.

فمن الكتاب الله:

١. وقوله تعالى : ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً))[١٢].

٢. وقال الله تعالى : ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ))[١٣].

---

[٩]. وزارة الأوقاف والشئون اللإسلامية – الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثاني (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ) جزء ٢٠٦/٤١

[١٠]. مرجع السابق

[١١]. مرجع السابق

[١٢].سورة الرعد:٣٨

٣. وقال سبحانه : ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ))[١٤].

٤. وقوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[١٥].

وأما من السنة رسول الله ﷺ :

١. وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: ((تزوجو الودود الولود فإن مكاثر بكم الأمم))[١٦] ومعنى الودود التى تحب زوجها، والولود التى تكثر ولادتها.

٢. عن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذي قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال : ((أنتم الذين كلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأقدر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[١٧]

---

[١٣].سورة النور ٣٢

[١٤].سورة النساء : ٣

[١٥]. سورة الروم: ٢١

[١٦]. سنن أبي داود - جمعية المكنز الإسلامي صحيح: أخرجه أبو داود.ج.١٢.بدون الطبعة / السنة.ص.٣٩٧.

[١٧]. أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبن إبراهيم البخاري، الصحيح البخاري.ج.٦٧.(بدون الطبعة. مصر : مكتبة العلوم والحكم. رقم ٥٠٦٣.سنة.٢٠٠٨). ص ٦٣٠.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. وعن سعد بن أبي وقاص قال: ((رد رسول الله ﷺ على عثمان بن معظوم التبتل، ولو أذن له لاختصينا))[١٨]. ومعنى التبتل هو الإنقطاع عن النساء وهو ترك الزواج انقطاعا إلى العبادة[١٩] .

٤. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه غض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[٢٠].

واختلف العلماء في المعنى الباءة والصواب الجماع. وفي هذا الحديث أمر النبي أن يتزوج أحد لاسيما الشباب لأن له شهوة أشد والزواج وسيلة الى حصن الفرج وغض البصر.

٥. وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: ((وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه زور ؟ فكذالك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا))[٢١]. وهذا الحديث دل على أن الرجل اذا أتى إلى امرأته فكان له أجر كما أن إذا أتي في حرام كان له إثم.

---

[١٨]. أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبن إبراهيم البخاري، الصحيح البخاري.ج.٦٧.(بدون الطبعة. مصر : مكتبة العلوم والحكم. رقم ٥٠٦٣.سنة.٢٠٠٨). ص.٦٣١.

[١٩]. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، شرح عمدة الفقه. ج.٢.(الطبعة الثانية. الرياض : مكتبة الرشد. ١٤٢٩هـ، ص ١٢٣٧.

[٢٠]. أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبن إبراهيم البخاري، الصحيح البخاري.ج.٦٧.(بدون الطبعة.مصر : مكتبة العلوم والحكم رقم ٥٠٦٥.سنة.٢٠٠٨).ص.٦٣٠.

[٢١]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.ج.٢.(بدون الطبعة/ سنة.بيروت : دار إحياء التراث العربي).ص.١٠٠٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٦. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة))[٢٢].

الميحث الثالث : حكم النكاح

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[٢٣]، ثم اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوال[٢٤] :

القول الأول : أنه واجب على كل قادر عليه في العمر مرة واحدة وهو مذهب داود الظاهري وهو مروي عن أحمد، وأبو بكر عبد العزيز[٢٥]، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص في الترغيب في الزواج : قالوا الأصل في الأمر أنه للوجوب ولم يصرفه صارف.

القول الثاني : أنه مستحب، وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربع وغيرهم. قد حملوا الأوامر بالنكاح على استحباب، فقالوا في قوله تعالى : ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ))[٢٦]

---

[٢٢]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.ج.٢.(بدون الطبعة/ سنة.بيروت : دار إحياء التراث العربي).ص.١٠٩٠.

[٢٣]. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المغني.ج.٩. (الطبعة الثالثة. الرياض : دار علم الكتب. ١٤١٧هـ/١٩٩٧مـ)،ص.٣٤٠.

[٢٤]. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة.ج.٣.(بدون.ط. القاهرة : دار التوفيقية للتراث.السنة . ١٧٢٣ / ٢٠١٠). ص. ٦٩.

[٢٥]. ابن قدامة المقدسي، المغني ج.٩. ص. ٣٤٠

[٢٦].سورة النساء : ٣

القول الثلث : أنه محرم، في حق من يخّل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

القول الرابع : أنه مكروه، في حق مثل هذا حيث لا اضرار فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى.

الفصل الثاني : الطلاق وأحكامه

المبحث الأول : تعريف الطلاق

الطلاق لغة[٢٧] : حل الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

وفي الإصطلاح الشرع : حل قيد النكاح بالفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أي طلاق البائن أو في المال أي بعد العدة بالطلاق الرجع بالفظ المخصوص.

المبحث الثاني : مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

---

[٢٧]. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة.ج.٣. (بدون.ط. القاهرة : دار التوفيقية للتراث.السنة . ١٧٢٣ / ٢٠١٠).ص.٢٠٩

أ. فمن الكتاب :

١. قوله تعالى : ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ))[٢٨]

٢. قوله سبحانه : ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ))[٢٩]

٣. قوله تعالى : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ))[٣٠].

٤. وقال عزوجل : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا))[٣١].

---

[٢٨]. سورة البقرة : ٢٢٩

[٢٩]. سورة القرة : ٢٣٦- ٢٣٧.

[٣٠]. سورة الطلاق : ١.

[٣١]. سورة الأحزاب : ٤٩

٥. وقال سبحانه : ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ))[٣٢].

ب. ومن السنة :

عن عمر رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها))[٣٣].

عن ابن عمر قال : كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ : ((طلقها))[٣٤].

ت. وأما الإجماع والمعقول :

فقال ابن قدامة رحمه الله : " وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دال على جوازه" فإنه فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا، بإلزام الزواج النفقة والسكنى

---

[٣٢]. سورة البقرة : ٢٣١

[٣٣]. أبو داود. سنن أبي داود. ج.١٣. ص. ٤٤٥. جمعية المكنز الإسلامي. بدون السنة / الطبعة.

[٣٤]. أبو داود. سنن أبي داود . ج.١٣. ص. ١٠٠٣.

وحبس المرأة مع سوء الأشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتض ذالك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة" اهـ[٣٥].

الفصل الثالث : الحكم التكليفى للطلاق[٣٦] :

بعد اجماع المسلمين من زمن النبي ﷺ على مشروعية الطلاق، اختلف أهل العلم في الحكم التكليفي للطلاق :

فذهب الجمهور الى أن أصل في الطلاق الإباحة، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال، والعمدة عندهم حديث : ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[٣٧] وهو حديث ضعيف.

وعلى كل : فالفقهاء متفقون في النهاية على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفي الخمسة بحسب الظروف والأحوال :

١. فيكون محرما : كطلاق المرأة في الحيض، أو في طهر جامعها فيه..، وهو مجموع على تحريمه، وكذلك إذا خشي بطلاقه على نفسه الزنا.

---

[٣٥]. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة.ج.٣.(بدون.ط. القاهرة : دار التوفيقية للتراث.السنة . ١٧٢٣ / ٢٠١٠).ص.٢١٠.

[٣٦].أبي القاسم عمر بن الحسن بن عبدالله.المغني شرح مختصر الخرقي.ج.١٠(بدون.ط.الرياض : دار عالم الكتب. بدون.س.).ص.٣٢٣-٣٢٤.

[٣٧]. أبو داود. سنن أبي داود . ج.١٣. ص.٤٢٣.

٢. ويكون مكروها : وهو عند عدم الحاجة اليه حم استقامة الزوجين، وربما يكون هذا محرما عند بعضهم، قلت : قد يستدل للكراهة أو التحريم بحديث جابر قال : رسول الله صلى الله ع ليه وسلم: ((إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول : ما صنعت شيأ، قال : ثم يجئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقته بينه وبين امرأته، قال : فيدنيه ويقول : نعم أنت))[٣٨].

٣. ويكون مباحا : عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة وسوء الشعرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها.

٤. ويكون مستحبا : عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ولا يمكنها إجبارها عليها، أو تكون امرأته غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلهاقها به ولدا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضيق عليها لتفتدى منه، قال تعالى : ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ))[٣٩]. وقد يكون الطلاق في هذا الموضوع واجبا.

---

[٣٨]. أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل.ج.٢٢.(الطبعة الثاني. مؤسسة الرسالة.١٤٢٠هـ / ١٩٩٩مـ).ص.٢٧٤.
[٣٩]. سورة النساء : ١٩

٥. ويكون واجبا : كالمولى، إذا الفيئة إلى زوجته بعد التربض على قول الجمهور .

الفصل الرابع : شروط الطلاق

يشترط للطلاق شروط[٤٠] : بعضها يتعلق بالزوج المطلق، وبعضها يتعلق بالزوجة، وبعضها يتعلق بالصيغة.

أ. فيشترط في المطلق أمور:

أحدها: أن يكون عاقلاً، فلا يصح طلاق المجنون، ولو كان جنونه منقطعاً يأتيه مرة، ويزول عنه مرة أخرى، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر ولا يحسب عليه بعد الإفاقة.

والمراد بالجنون من زال عقله بمرض، فيدخل المغنى عليه.

ثانيها: أن يكون بالغاً، فلا يقع طلاق الصغير الذي لم يبلغ، ولم مراهقاً مميزاً

ثالثها: أن يكون مختاراً فلا يصح طلاق المكره على تفصيل في المذاهب

ب. ويشترط في الزوجة أمور:

---

[٤٠]. عبد الرحن بن محمد عوض الجزيري. الفقه على مذاهب الأربعة.ج.٤.(الطبعة الثانية.بيروت : دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). ص.٢٥١-١٥٨.

الأول: أن تكون باقية في عصمته، فإذا كانت منه وطلقها وهي في العدة فلا يقع طلاقه لأنها وإن كانت زوجته باعتبار كونها في العدة، ولكن لما طلقها طلاقاً بائناً لم يكن له عليها ولاية.

الثاني: أن لا تكون موطوءة بملك اليمين، فإذا طلق أمته فلا يقع عليه، كما تقدم.

الثالث: أن تكون زوجته بالعقد الصحيح، فإذا عقد على معتدة. أو عقد على أخت امرأته. أو نحو ذلك من العقود الباطلة التي تقدمت فإنه لا يقع عليه طلاقها لأنها ليست زوجة له.

ج. ويشترط في الصيغة أمران

أحدهما: أن تكون لفظاً يدل على الطلاق صريحاً، أو كناية، فلا يقع الطلاق بالأفعال، كما إذا غضب على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها، وأرسل لها متاعها ومؤخر صداقها بدون أن يتلفظ بالطلاق، فإن ذلك لا يعتبر طلاقاً، وكذا لا يقع بالنية. بدون لفظ، فلو نوى الطلاق، أو حدث به نفسه فإنه لا يقع.

ثانيهما أن يكون اللفظ مقصوداً، فإذا أراد أن يقول لامرأته: أنت طاهرة، فسبق لسانه وقال لها: أنت طالق فإن طلاقه لا يقع بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فإنه يعتبر لأنه لا اطلاع للقاضي على ما في نفسه، ويقال لمن وقع منه ذلك : مخطئ.

الفصل الثالث : مفهوم النكاح بنية الطلاق

لقد انتشر في هذا الزمان بين الشباب المسلم وخاصة من ابتلى بالحجرة إلى أي بلاد كان، المسألة النكاح بنية الطلاق وصورته : أن يضمر الشخص نيته الطلاق من يرغب النكاح بالمرأة بعد انتهاء دراسته أو عمله. وهو الأمور الذي سبب مشاكل كثيرة وردة فعل عكسية وخاصة عند من أسلم منهم حديثا.

والمراد بالزواج بنية الطلاق هو أن يتزوج الرجل امرأة وينوى بقلبه طلاقها بعد مدة من الزمن قد تطول أو بقصر بناء على مصلحة الرجل ولا يخبر المرأة أو بوليها بنية طلاقها[٤١].

الصحيح لا بأس به قول عامة من أهل العلم.

وحقيقة ما كنت أتصور في الأول أمر إلى أن رأي جمهور العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، بل ذكر ابن قدامة في كتابه المغني أن النكاح وما دام الأمر كذلك، كفى به نفسي مقنعا على جواز هذا النكاح. ومع ذالك، وما تنفر إلى هذا الأمر حتى قدّر بعد أن أقرأ أحد الرسالة العلمية التي كتبت منها الرسالة التي كتبها الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز ال منصور تحتى الموضوع "

[٤١]. (أنظر: شرح عن الزواج بنية الطلاق)http://www.cksu.com

الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ".

وبالرجوع إلى كلامه وأدلته، وبالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية من النكاح، فوجدت أن النكاح بنية الطلاق يتعارض في مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية النكاح، لما يجره من مفاسد عظيمة تضر ببعض الضروريات التى اتفقت جميع الشرائع. والشرائع جاءت بجلب المصالح ودرء المفسد، وسأشير إن شاء الله تعالى إلى بعض المفاسد التى تترتب على النكاح بنية الطلاق.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث

النكاح بنية الطلاق في الفقه الإسلام

نبين في هذا الباب حكم النكاح بنية الطلاق في الفقه الإسلام.

والمقصد بالنكاح بنية الطلاق هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته حاجته.[٤٢]

أن من قال بجواز مثل هذا النكاح: إن كل متزوج ينوى طلاقها إذا لم توافقه، فليس بينها فرق. هذه مغالطة، فبينهما فرق كبير، فالنكاح الصحيح ليس كذلك إنما هو ينوي بنكاح الدوام والإستمرار، فإذا كان لم توافقه يطلقها وإذا يوافقه فيمسكها وأما هذا فالنيته أن يطلقه مع عدم الإستمرار فيه، بل عقد العزم على أنه إذا انتهت مهمته ثم طلقها.

فصل الأول : حكم النكاح بنية الطلاق في الفقه الإسلام

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور إلى جواز ومنهم :

[٤٢] .صالح بن عبد العزيز المنصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأول مكتبة لدار ابن الجوزي. ص ٤٣.

١. الشافعية

ذكر ابن تيمية في كتاب الفتاوى الكبرى أن أبا حنيفة والشافعية في هذا النكاح .[٤٣] وقال في نهاية المحتاج عند الكلام عن عدم صحة النكاح المؤقت ما خلاصته: "ولا يصح توقيته بمدة المعلومة أو مجهولة ، لصحة النهي عن نكاح المتعة ، وكان نكاح المتعة جائز أولا رخصة ، ثم نهي عنه ".[٤٤]

وعلق الشبراملسي في حاشيته على قوله في المنهاج : "ولا توقيته" حيث وقع ذلك في صلب العقد ، أما لو توافقا عليه قبل ، ولم يتعارضا له في العقد ، لم يضر، ولكن ينبغي هنا كراهته ،أخذا من نظيره في المحلل.[٤٥]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[٤٣].تقي الدين أبو العباس أحمد إبن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الزحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨ هـ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المكتبة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٨ – ١٩٨٧ هـ. ص : ٧٢/٤ - ٧٣.

[٤٤].محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي – على بن علي الشبراملسي – أحمد عبد الزاق المغربي الرشيدي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي المغربي الرشيد. المكتبة دار الكتب العلمية، الكبعة الثالثة. ص : ٢١٤/ ٦.

[٤٥].مرجع السابق

٢. رأي شيخ الإسلام ابن تيمية : قال رحمه الله تعالى[٤٦] : "وأما نكاح المتعة : إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة، ثم يفارقها ، مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة ، فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ، ولكن النكاح عقده عقدا مطلقا ، فهذا فيه ثلاث أقوال في مذهب أحمد : قيل : هو نكاح جائز وهو اختيار أبي محمد المقدسي ، وهو قول الجمهور".

وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ، وروي عن الأوزاعي ، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف ، وقيل : هو مكروه ، وليس بمحرم.

والصحيح : أن هذا ليس بنكاح المتعة ، ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد النكاح وراغب فيه ، بخلاف المحلل ، لكن لا يريد دوام المرأة معه ، وهذا ليس بشرط ، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ، بل له أن يطلقها ، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة ، فقد قصد أمرا جائزا ، بخلاف نكاح المتعة ، فإنه مثل الإجارة ، تنقضي فيه بانقضاء المدة والملك له عليها بعد إنقضاء الأجل ، وأما هذا ، فملكه ثابت مطلقا ، وقد تتغير نيته فيمسكه دائما ، وذالك جائزا مطلقا ، كما أنه لو تزوج بينة إمساكها دائما ، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها ، جاز ، ولكن هذا لا

---

[٤٦].أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصف الشريف تحت لإشراف وزارة السؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، سنة : ٢٠٠٨، ص : ١٤٧/٣٢.

يشترط في العقد ، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان ، فهذا موجب العقد شرعا ، كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع بيع المسلم للمسلم : " ولا داء ، ولا غا ئلة ، ولا خبيثة"، وهذا موجب العقد .

وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق ، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أنه يطلقها بعد مدة ، ولم يقل أحد : إن ذلك متعة .

وهذا أيضا لا ينوى طلاقها عند أجل مسمى ، بل عند إنقضاء غرضه منها ومن البلد الذي أقام به ، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه ، فقد تتغير نيته ، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح وجعله كالإجارة المسماة ، وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ، ولم يكره مقامه مع المرأة ، وإن نوى طلاقها ، من غير نزاع نعلمه في ذلك، مع إختلافهم فيما حدث في تأجيل النكاح ، مثل أن يؤجل الذي بينهما ، فهذا فيه قولان ، هما رواية أن أحمد :

أحدهما : تنجز الفرقة ، وهو قول مالك ، لئلا يصير النكاح مؤجل .

والثاني : لا تنجز ، لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح ، والدوام أقوى من الإبتداء ، فالمدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه دون دوامه ، فلا يلزم إذا منع التأجيل في الإبتداء أن يمنع في الدوام ، لكن يقال : ومن الموانع ما يمنع

الإبتداء والدوام أيضا، فهذا محل اجتهاد، كما اختلف في العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة، هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد الشهر، فلم نعلم أن أحدا قال: إن ذلك يبطل النكاح، فإنه قد يطلق عند الأجل، كذلك الناوي عند العقد في النكاح، وكل منهما يتزوج الأخر إلى أن يموت، فلا بد من الفرقة، والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاه صيحح، ولو أن عتقها مؤجلا أو كانت مدبرة وتزوجها، وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه، والنكاح مبناه على أن الزواج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بنسبة إليه ليس بلازم وهو بنسبة إلى المرأة لازم، ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزا، لم يقده في النكاح، ولهذا يصح النكاح المجبوب والعنين وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم تعرف بتلك الشروط، فعلم أن مصيره جائز من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين، فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح، فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبا، أو إذا نقص ماله، ونحو ذلك،

فعزمه على الطلاق إذا سفر إلى أهله، أو قدمت إمرأته الغائبة، أو قضى وطره منها.

وقال رحمه الله تعالى : " مسألة في رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين، ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامتة في تلك البلاد وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أو لا؟

الجواب : له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحا مطلقا، لا يشترط فيه توقيتا، بحيث يكون : إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سفر وأعجبته، أمسكها، وإلا طلقها، جاز ذلك. فأم أن يشترط التوقيت، فهذا نكاح المتعة الذي اتفقت الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه..." إلى أن قال : " وأما إذا نوى الزوج الأجل، ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع، يخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما".

قال رحمه الله تعالى : وأما نية استمتاع، وهو أن يتزوجها وفي نيته أن يطلقها في وقت أو عند سفره، فلم يذكرها القاضي في المحرر ولا في الجامع، ولا ذكرها أبو الخطاب، وذكرها أبو محمد المقدسي، وقال نكاح

الصحيح لا بأس به في قول عامة العلماء، إلا الأوزاعي، وقال أبو العباس : لم أر أحدا من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحا، إلا أبا محمد، وأما القاضي في التعليق، فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين نيته التحليل، وكذلك الجد وأصحاب الخلاف.[٤٧]

٣. الحنفية

يقولون: "لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها، صح، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ"[٤٨]. وقال علي القاري شرح النقاية : "أن تزوجها ناويا يقعد معها مدة، ولم يتلفظ بذالك في محل العقد، فالنكاح الصحيح"[٤٩].

هذا المذهب أجاز النكاح بنية الطلاق والمقصود فيه لو تزوج الرجل بإمرة وفي نيته الطلاق بعد انتهاء غرضه فالنكاح صحيح مع شرط عدم معرفة النية الزوج.

٤. المالكية :

---

[٤٧].الاختيارات الفقهية للبعلي ص : ٢٢٠

[٤٨].فتح القدير كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيوايس المعروف بإبن الهمام غلى الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة، عام ١٣٨٩ هـ، ص : ٣/٢٤٩.

[٤٩].شرح النقاية ص : ١/٥٦٤.

وفي حاشية الدسوقي، قال : " وإن كان بهرام قد صرح في شرحه وفي شامله بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي فصده في نفسه ، فإن لم يصرح للمرأة ولا وليها بذلك، ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه، فليس نكاح المتعة إتفاقا ". اهـ[٥٠]

قال في : المنتقي شرح موطأ مالك للباجي : "ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس".ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب : "إن النكاح وقع على وجهه، ولم يشترط شيأ، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة".[٥١]

وأن المالكية قد أجاز هذا النكاح مع عدم المعرفة المرأة ووليها ولو أن النية استمتع فقط.

القول الثاني : التحريم، ومن ذهب بتحريم :

---

[٥٠]. أبو العباس أحمد انب محمد الخلوتي/ السهير بالصاوي المالكي (المتوفى : ١٢٤١ هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بالحاشية الصاوي على الشرح الصعير (لاشرح الصغير هو سرح الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). دار المعارف بدوني الطبعة وبدوني تاريخ. ص : ١/٢٩٣.

[٥١]. أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى : ٤٧٤ هـ). المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب الإسلامي القاهرة، الطبعة الثانية بدوني التاريخ، ص ٣/٣٣٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. الحنابلة : وذكر ابن مفلح[٥٢] قال لما ذكره نكاح المتعة: " وظاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط ، وفي نيته طلاقها، فالنكاح صحيح في قول عامتهم، خلافا للأوزاعي، فإنه قال أنه نكاح المتعة، والصحيح أنه لا بأس به ، وليس على الرجل حبس امرأته، وحبس إن وافقه، وإلا طلقها، أو الطلاق في وقت بعينه، لم يصح النكاح" [٥٣]

قال ابن قدامة في المغني ما نصه :" فصل : وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أنها في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ، فالنكاح الصحيح في قوله عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي ، قال : هو نكاح المتعة ، والصحيح أنه لا بأس به ، ولا تضر نيته ، وليس على الرجل عن ينوي حبس امرأته ، وحبس إن وافقه وإلا طلقها". [٥٤]

لم يجزه من الحنابلة سوى ابن قدامة ووافقه ابن مفلح ، قال شيخ الإسلام: " لم أرى أحدا من الأصحاب قال لا بأس به ". [٥٥]

---

[٥٢].هو أبو إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المولود سنة : ٨١٦ هـ، والمتوفى سنة : ٨٨٤ هـ.

[٥٣].أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع المكتبة الإسلامي، سنة ١٣٩٧ – ١٩٧٧هـ ، ص : ٨٨/٧.

[٥٤]. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت : ٦٢٠ هـ)، مكتبة : دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت،س : ١٤٠٥ هـ. ص : ٧/ ٥٧٣.

[٥٥].الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير. جمع د : التركي ١٠٤/٣.

٢. الإمام الأوزاعي رحمه الله[٥٦]، فقد اشتهر ذلك عنه[٥٧]. ومن هذا فإنشاء الله سيبين ما مفاسد الزواج بنية الطلاق وبالله التوفيق.

٣. وممن منعه من المتأخرين : وقال شبيه بنكاح المتعة :

أ. وممن أفتى بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله ، واليك نص السؤال والفتوى :

س : انتشرت بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر ابتداءا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

الجواب : الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، وزواج المؤقت زواج باطل، لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح ، أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والإستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

---

[٥٦]. هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأزواعي ، ينسب إلى الأزواعي ، وهم بطن من همذان ، وهو إمام أهل الشام ، وسكن في بيروت ، وكان بمتاز بصدق والثقة والأمانة ، وكان كثير الفقه والعلم، وبعد حجة في هذا الجانب ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ وعمره سبعون سنة.
ارجع إلى الطبقات الكبرى لإبن سعد : ٨٨/٣

[٥٧]. أنظر المغني مع الشرح الكبير : ٧٣/٧

بِإِحْسَانٍ "[٥٨]. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم[٥٩].

س : نحن هن في غربة وفي بلد تنتشر اللاأخلاقيات بشكل كبير، وقد سأل أحد الشباب شيخا قدم الينا من الكويت عن الحكم الزواج المؤقت فأباحه بشرط عدم بيان ذلك للفتات، والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد بثت فتنة صفوف الشباب، فأرجو توضيح هذه المسألة وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

الجواب : الزواج المؤقت زواج باطل، لأنه متعة، والمتعة محرمة بلإجماع، والزواج الصحيح : أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإصلحت له الزوجة وناسبة له وإلا طلقها، قال تعالى : "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[٦٠]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم[٦١].

ب. الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى :

---

[٥٨].البقرة : ٢٢٩

[٥٩]. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ص : ٤٤٨/١٨. ١٤٢٤هـ

[٦٠].البقرة : ٢٢٩

[٦١]. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر أولي النهي للإنتاج الإعلامي في القاهرة، الطبعة الرابعة، ص : ٤٤٦/١٨. ١٤٢٤هـ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
LEMBAGA

قال في تفسيره : "هذا، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزواج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترطه فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج المرأة ووليها، ولا يكون من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الرابط البشرية، وإيثار تنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك، يكون اشتماله على ذلك غشا وخداعا، تترتب عليه مفاسد الأخرى، من العداوة البغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصاء كل من الزوجين من للاخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من البيوت الأمة"[٦٢] .هـ.

ت. وممن قال بتحريمه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، وقال: في شرحه للبيت رقم : ٤٩،٨٠ :

[٦٢].محمد رشيد رضا،تفسير القران الكريم الشهير بالتفسير المنار، الطبعة الثالثة، دار المنار،ص ٥/١٧، عام ١٣٦٧هـ.

٤٩- وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسد بالقصد قال : وهذه أيضا من القواعد المهمة : كل شرط يفسد العقد إذا ذكر فيه فإنه يفسده أيضا إذا نوى، أن النية تقوم مقام النطق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل لمرئ ما نوى"[٦٣].

قال : مثال ذلك : ثم ذكر أمثلة منها : لو أن ‘نسانا تزوج بنية الطلاق بعد شهر فالنكاح باطل ، أنه لو شرط أن يكون النكاح مؤقتا بالشهر لكان هذا الشرط مفسدا للعقد، فإذا كان هذا الشرط مفسدا للعقد كانت نيته أيضا مفسدة للعقد، لقو النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل لمرئ ما نوى"[٦٤].

ثم قال في منظومته رحمه الله :

٥٠- مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوى الطلاق للرحيل. يعني من نوى أنه إذا رحل عن هذا البلد طلق، فيكون نكاحه بالنية، أنه متى رحل طلق، فهو في الواقع نكاح المؤقت لكن لا بالشرط، بل بنية، فيكون النكاح فاسدا.... إلى أن قال : "... ثم إنه يجب سد الباب في هذه المسألة سدا منيعا ، لأنه وجد من السفهاء الذين لا يبالون بممارسة الفاحشة –

---

[٦٣].أبي عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي ، ترقيم وترتيب محمد فأد عبد الباقي مكتبة العلوم والحكم بمصر ص: ١/٨

[٦٤]. صحيح البخاري ص: ١/٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عياذ بالله – من يذهب لبلاد الخارج ليتزوج بهذه النية ، وليس له غرض إطلاقا إلا أنه يتزوج بنية الطلاق إذا عاد ، ولهذا يتزوجون عدة مرات في خلال ثلاثة شهور.

فهذه المسألة ، حتى لو قلنا بجوازها مع ما فيها من غش وخداع ، فإنه يجب شد الباب ، لئلا يكون ذريعة إلى السفر للزنا ، نسأل الله العافية

بل إن هذه المسألة لا تدخل تحت الخلاف الذي فرضه أهل العلم قطعا ، لأن المسألة التي فرضها أهل العلم في الغريب يتزوج بنيت الطلاق إذا فارق البلد والغريب لم يسافر لأجل أن يتزوج ، إنما يسافر لحاجة ، طلب العلم ، أو مال ، أو غير ذلك ، واحتاج إلى النكاح فتزوج، أما هؤلاء فقد قصدوا من الأصل أن يذهبوا إلى البلد ليتزوجوا بنيةالطلاق[٦٥]

[٦٥].ارجع إلى طلامه في منظومة أصول الفقه وقواعده، ص٢٨٨،٢٨٧.

الباب الرابع

ترجيح القول في حكم النكاح بنية الطلاق

قبل أن يرجح حكم النكاح بنية الطلاق لك البيان ما هي مفاسد هذا النكاح.

الفصل الأول : من مفاسد الزواج بنية الطلاق

ومن مفاسد النكاح بنية الطلاق : هدم الأسرة، وتشريد الأولاد وضياعهم، ذلك حينما يكون عند إنسان ما أربع زوجات وهو يريد الزواج بنية الطلاق، يجد أن الباب أمامه قد مغلقا، فربما يطلق واحدة من أجل الزواج بنية الطلاق ثم يتزوج ويطلق، ويذهب بعد تطليقه هذه إلى أخرى، فيتزوج ويطلقها وهكذا ينتقل من الزواج إلى الزواج، ومن الطلاق إلى الطلاق [٦٦].

ثم قال صالح بن عبد العزيز المنصور في رسالته الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية قال : "التقيت في مؤتمر رابطة الشباب العربي المسلم الذي عقد في ولاية أوكلاهما في أمريكا في اليوم الثالث من الشهر جمادي الأولى عام ثمان وأربع مئة وألف من هجرة نبينا عليه

[٦٦]. الزواج بنية الطلاق من أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ص : ٧٢.

أفضل الصلاة وأزكى التسليم، التقيت بكثير من الشباب المسلم، فسألوني عن حكم الزواج بنية الطلاق، وأبدوا الغرابة والاشتئزاز مما سمعوه من الفتوى التى نقلت اليهم في حل مثل هذا الزواج، وذكروا أنهم كانو يظنون حرمته، لما علموه من قواعد الشريعة من تحريم ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته، ومن تلك المفاسد ما رأوه من كثير من الشباب المغتربين والسائحين من المسلمين، حيث إنهم رأوهم منغمسين في مثل هذا الزواج، يتزوج أحدهم في الشهر الواحد عدة زوجات، يتزوج هذه ويطلقها، ويثب على الأخرى فيتزوجها ثم يطلقها....وهكذا، وذكر لي أحدهم أنه يعرف شابا مسلما تزوج في غربته في أمريكا تسعين فتاة، وذكر لنا أن كثيرا من الشباب أنجبوا أولادا من تلك زوجات، وطلقوهن، فكان حفظهن وحظ أولادهن الضياع والتشرد، وليس أمر كذلك فحسب، بل كثير من الفتيات المسلمات، ومن أسلمن اللاتي أصبن بهذه المصيبة، اربدن عن الإسلام، وهذه مفسدة من أعظم مفاسد الزواج بنية الطلاق. يالها من مصيبة! ماسي ومهازل تحصل هناك وفي كل مكان مما ينزه عنها شرع الله الذي جاء بحفظ حقوق الإنسان، واحترام الحياة الزوجية، وتوسيخ دعائم الأسر ورعاية الأولاد وغيرهم، وترتيبهم؟! الله المستعان."[٦٧]

الفصل الثاني : ترجيح القول في حكم النكاح بنية الطلاق

[٦٧]. .الزواج بنية الطلاق من أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ص : ٧٢.

لنعرف أن أدلة المجوزين جميعا لهذا النكاح تدور حول دليلين:

الدليل الأول : أن النكاح وقع على وجهه ، وليس فيه شروط ، كشرط المدة ، كما في نكاح المتعة ، أو شرط الطلاق كنكاح التحليل ، أو أن يتزوجه موليته بشرط أن يتزوجه الأخر موليته ، وهو ما يسمى بنكاح الشغار ، غاية ما في الأمر أن الزواج أضمر الطلاق في قلبه ، ولم تعلم به الزوجة ولا وليها، وربما ولم يعلم بنيته أحد إلا الله ، وإذا كان كذلك ، فإضمار النية لا يضر، إذ أن إضمار الطلاق في حقه ، إذ كل متزوج يتزوج وفي نيته أنه إذا لم تعجبه ، فإنه يطلقها ، ومثل ذلك جائز بالإجماع ، أعني به : أنه إذا لم تعجبه ، طلقها ، وإلا أمسكها.

الدليل الثاني : الخوف من الوقوع بفاحشة الزنى[٦٨].

الجواب عن الدليل الأول : أن هناك فرق كبير بين هذين نكاحين كما بين السماء والأرض، ذلك أن النية المتزوج بالزواج الشرعي ليس كنية من يتزوج بنية الطلاق ، فالأول هو معروف أنه دخل في أمر شرعه الله له ، إذ أن الله شرع الطلاق للتخلص مما ربما يطرأ على الزوجين مما قد يشق أو يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، أن الأصل في الزواج هو الدوام

[٦٨] .مرجع السابق ص : ٦٧

والإستمرار، إذن فكل من أراد أن يتزوج فتزوج بنية الدوام والإستمرار، وهذا هو المعروف لكل من الزوجين.

وأما نكاح بنية الطلاق فقد عزم فيه المتزوج ووطن نفسه على الطلاق بعد انتهاء غرضه، لأنه محتاج إليه لعارضه، كشهوة بهيمية بحتة، أو خدمة، وربما حيأ الأسباب التي بجعله لا يستمر في الزواج، من عدم الإنجاب أو الإستقرار.

وأما من قال بجواز النكاح بنية الطلاق قد يعدل عن هذه النية، فهذا أصل نادر جدا ومن المعلوم أن شيئ نادر لا حكم له. وهناك أدلة كثيرة لرد لمن قال بجواز هذا النكاح فعليك تلك الأدلة:

١. مثل هذه الزواج ليس كروابط الزواج التي شرعها الله، لا تعدو قضاء شهوة عاجلة، وتحقيق غرض خاص من جانب الزواج فقط، ثم طلق من أجل مهمة انتهت.

٢. وإذا كان الرجل الذي أراد الزواج بنية الطلاق يقول بأنه سيبين للمرأة أو لوليها إنه يريد أن يطلق حتى لا يظلمها فهذا بتأكيد صار نكاح متعة.

٣. لنعلم أن ليس هناك امرأة أو وليها أن ترضي بمثل هذا الزواج لأن أصل الزواج الدائم والإستمرار وأما نكاح بنية الطلاق لا ينوي في قلبه الدائم بل ينوي الطلاق.

٤. فإن أجاز مثل هذا النكاح بحجة النية ربما تتغير لقلنا بجواز نكاح التحليل أو المتعة أيضا، لأنه قد يكون تتغير النية، إذ يتزوج بنية التحليل فيرى بعد الزواج ما يعجبه أو يحبه من الأخلاقها الحسنة أو وجحها جميلة أو غير ذلك فيعدل عن الطلاق فيمسكها، فنقول فكما أن النية قد تتغير في النكاح التحليل أو النكاح المتعة لم يجوز له هذا الزواج بل لن يجوز. فكذلك احتمال عدول المتزوج بنية الطلاق عن نيته لا يكون مبررا له في إباحة هذا النكاح.

٥. وكذلك هذا الزواج قد يعتبر نوع الغش والخداع والخيانة والظلم، حيث عقد العزم على الطلاق بعد مدة من الزمن، فيسلب الفتاة ظلما وعدوانا أعز شيء تملكه، ثم يتركها بدون عذر، لا لشيء إلا أن مهمته انتهت من هذا البلد.

الجواب على الدليل الثاني : إن الخوف أمر مظنون، والظن لا يغني عنه شيئ وكذلك هو من مفسدة جزئية، ولكن مثل هذا الزواج متى فتح الباب

فيه، ستترتب عليه مفسدة أعظم وأكبر،ولذلك من أحسن أن يغلق الباب.فإذ كان كذلك إذا النكاح بنية الطلاق ليس مشروع لأن دفع المفاسد مقدم من جلب مصالح.ومن هذا فإن شاء الله سنذكر ما هي من مفاسد الزواج بنية الطلاق.

وكذالك لم يتعين أن السبب الوحيد لعلاج هذه المشكلة هو الزواج بنية الطلاق، بل قد جعل الشارع وسائل كثيرة لذلك :

١.ومنها الصيام، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٦٩]

٢.ومنها طلب العفة من الله تعالى، كما قال تعالى :"وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"[٧٠]

٣.وكذلك من الأحسن أن يتزوج بنية الدائم والإستمرار وليس بنية الطلاق إذا كان يخاف على نفسه من الوقوع الزنى، وإن يقول أنه يتزوج ولا يريد الدائم والإستمرار لوجود بعض المشاكل أو الموانع من زوجتي

---

[٦٩]. رواه البخاري ص : ١٩٥٠/٥، ومسلم ص : ١٠١٨/٢.
[٧٠]. سورة النور : ٣٣

وغير ذلك إذا بتأكيد أنه يريد الطلاق ولا يمكن النية تتغير كما يقول.

وكذلك من المعلوم أن الأمور بمقاصدها وأن الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى.

وبعد ما تقدم نعرف أن العلماء قد اختلفوا في حكم النكاح بنية الطلاق ومنهم من أجاز ومنهم من أجاز مع الكراهة، ومنهم من يقول بتحريم ومبطل.وأن الله قد أخبر إلينا إذا تنازعنا في الشيئ فأمر إلينا أن نرد تلك المسألة إليه وإلى الرسول ﷺ، وقال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[٧١])).

وقال أيضا : ((وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ[٧٢])).

ومن هذا إذا أردنا أن نعرف ما هو حكم النكاح بنية الطلاق فعلينا أن نعرف ما هو مقاصد الشريعة في الزواج، وإن كان هذا النكاح يوافق مع مقاصد الشريعة

---

[٧١] سورة النساء : ٥٩.

[٧٢] . سورة الشورى : ١٠

فنحكم إلى المشروعيته، ولكن إن كان هذا الزواج يتعارض أو لا يوافق مع مقاصد الشريعة فنحكم إلى عدم المشروعيته ونقول ربما هذا النكاح يكون باطلا.

وإذا رجعنا إلى كتاب الله وسنة الرسوله لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح، فوجدنا أن شرع لغايات عظيمة :

١. ومنها الدوام والإستمرار : لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))[٧٣]. وقوله: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" اختلف فيه قيل: هو كقوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)، وقيل: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ): في كلامها، وبرها، والإنفاق عليها، والإحسان إليها والاجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء، وغير ذلك.(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) يحتمل: بالفضل، ويحتمل: كما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره، بل تعرفه وتقبله.[٧٤]

وقوله تعالى : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) دليل على أن الدوام النكاح لأن المعروف بين الناس جميعا عربهم وعجمهم، مسلمهم وكافرهم، أن من يتزوج

---

[٧٣] سورة النساء : ١٩.

[٧٤] أنظر تفسير الماتريدي ص: ٨٣/٣.

إنما يريد بزواجه الدوام، بل هذا أمر فطر الله عليه الإنس والجن، لو لم يكن ذلك مما فطر الله عليه الناس لما تحقق ما أراد الله من عمارة الكون كما أراد الله تعالى، ولو عرف بين الناس غير الدوام لكان نكاح المتعة، فمعاشرة من يتزوج بنية الطلاق ليست معاشرة بالمعروف[٧٥].

ومن هذا نعرف إلى أن النكاح بنية الطلاق لا يوافق مع الأية ويتعارض مع المقاصد الشريعة للأن الأية يتكلم عن حصول المودة والرحمة على الوجه الدائم والإستمرار وكذلك الإحسان الزوجة والإنفاق عليها وأما النكاح بنية الطلاق قد يكون لا يريد ذلك أي لا يريد الدائم والإستمرار وقد يكون لا يستطيع أن يحسن الزوجة ولا يستطيع أن ينفق عليها بالمعروف التي فيها بني المودة والرحمة.

٢. ومنها السكن كما قال تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[٧٦].

والمراد به السكن الكامل بين الزوجين هو السكن القلب، وسكن الحواس، والفكر لكل الزوجين[٧٧]. فإذا كان كذلك أن الزواج بنية الطلاق يتعارض مع

---

[٧٥].الزواج بنية الطلاق من أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ص: ١٠٨.
[٧٦]. سورة الروم : ٢١

تلك أية لأن النكاح بنية الطلاق لا يريد النكاح السكن بين الزوجين بل يريد الطلاق.

٣. وغض البصر وإحصان الفرج عما حرم الله : ولذلك قال الله تعالى : ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))[٧٨].فهي لباس الرجل يلبسه فيلصقه بجسمه فيجد فيه الظل والستر، فيستر به عورته وجسمه[٧٩].

٤. وحصول الأولاد وإكثار النسل : يقول الله تعالى : ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ))[٨٠].

وقول الرسول : ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم))[٨١]. أن هذا الحديث يتكلم عن التحريض النبي إلى من أراد أن يتزوج فيبحث عن المرأة

---

[٧٧].النكاح بنية الطلاق من أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة ص : ٧١
[٧٨]. . سورة البقرة : ١٨٧
[٧٩].مرجع السابق : ٧٣
[٨٠]. سورة البقرة : ١٨٧
[٨١].رواه أبو داود : ص ١١.

التي أنجبت الأولادا وأما هؤلاء الذين يتزوج بنية الطلاق قد يكون لا يريد أولادا وفي الغالب لا يمكن يريد أولادا.

وبعد ما تقدم، بعد أن يعلم الباحث أن النكاح بنية الطلاق يتعارض ولا يوافق مقاصد الشريعة فالباحث يرا أن هذا النكاح ليس صحيح وليس شرعيا وقد يكون النكاح باطل ولكن إذا كان لم نعلم عن تلك النية فالنكاح صحيح في الظاهره، أما في الباطن فهو باطل. والله أعلم وبالله التوفيق.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الخامس

الخاتمة

خلاصة البحث :

إن الإسلام حث المسلمين على الزواج وغبهم فيه ومن المعلوم أن من حكم الزواج تارة يكون واجبا ومستحبا ومكروحا ومباحا وتارة يكون حراما. والزواج هناك مقاصد وغايات عظيمة منها حفظ النسل.

وبعد البحث عن هذا ويرا أن الحق والله أعلم بجانب من رأى بتحريمه هذا النكاح وبطلانه لما قدمناه، وذلك :

١. أن المراد باالنكاح بنية الطلاق هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته حاجته.

٢. وأن العلماء قد اختلفوا في حكم النكاح بنية الطلاق منهم أجاز ومنهم يحرم وهذا أقوى لقوة الدليل. والأدلته ما تلي :

أ. أن الشريعة جاءت بتحريم ما كانت مفسدة أعظم من مصلحته، فلا يمكن أن يفتح الفرصة إلى تلك المفسدة، فلا أقل من أن نقول بتحريمه سدا للذريعة.

ب. أن كثيرا من هؤلاء الذين يتزوج بنية الطلاق لا يختار عن المرأة الصالحة، وربما لا يفكرون عن الزوجة وأولادها كيف نسيبها بعد أن طلق الزوجة.

ت. مثل هذا النكاح قد يعطل كثيرا من النساء الشريفات عن الزواج، ذلك أن الرجل قد لا يقدم على تزوجهن، لما يترتب على ذلك من تكاليف أو مسؤليات إجتماعية أو مشاكل أسرية، فيتركهن ويذهب

ث. يكفي في قبح هذا الزواج والقول بتحريمه أنه غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها، وقد حرم الله الخداع والغش والظلم.

ج. لو قلنا بإباحة النكاح بنية الطلاق في المستقبل لكان منعه في عصرنا متعينا لأنه جاء في الشرع منع بعض المشروع إذا ترتب عليه مفسدة أعظم.

٣. وبعد البحث الباحث هذا المسألة فيرى أن حكم النكاح بنية الطلاق ليس شرعيا وقد يكون باطل لأن هذا النكاح مفسدته أعظم من مصلحته.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحث

جيكي، ولد في باكو – كالمنتا فربية موافق التاريخ ٠٣ من ديسمبر ١٩٩١ م من الأب حمدي والأم حاليمة. بدء الدراسة في المدرسة الإبتدائية الحكومية بباكو سنة ١٩٩٧ م وتخرج منها ٢٠٠٣م.

ثم واصل دراسته في المدرسة المتوسطة في المعهد الهداية بباكو سنة ٢٠٠٣ م وتخرج منها سنة ٢٠٠٦ م. ثم واصل دراسته بعد ذلك في المدرسة الثانوية في المعهد يستي بسنكاواك وتخرج منها سنة ٢٠٠٩ م.

ثم التحق بعد ذلك بمعهد العالي الوحدة الإسلامية (STIBA) الذي يقع في مكسر، ودرس فيه اللغة العربية إلى أن ينته سنة ٢٠١١م.

ثم التحق بعد ذلك بكلية الدراسة الإسلامية في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠١٣ م إلى أن ينتهي منها وحصل على درجة البكالوريوس سنة ٢٠١٧ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT-

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 **E-mail :lp3munismuh@plasa.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 2905/Izn-5/C.4-VIII/XII/37/2016
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

30 Rabiul Awal 1438 H
29 December 2016 M

Kepada Yth,
Ketua Lembaga **Perpustakaan dan Penerbitan**
Universitas **Muhamamdiyah Makassar**
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan **surat Dekan AGAMA ISLAM Universitas Muhammadiyah Makassar**, nomor: 00137/FAI/05/A.6-II/XII/38/16 **tanggal 29 Desember 2016, menerangkan bahwa** mahasiswa tersebut di **bawah ini :**

Nama : **JEKI**
No. Stambuk : **10526 00078 13**
Fakultas : **AGAMA ISLAM**
Jurusan : **AHWAL SYAKSHSIYAH**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Hukum Nikah dengan Niat Talaq dalam Perspektif Fiqih Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 2 Januari 2017 s/d 2 Maret 2017.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Ketua
Ub. Sekretaris LP3M,

Dr.Ir. Abubakar Idhan,MP.
NBM 101 7716

12-16

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Jl. Sultan Alauddin Km.7 No.259 Telp.0411-866972/Fex.0411-865588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 120 /A-4-III/IX/1437H/ 2016 M
Lampiran :
H a l : Izin Penelitian

30 Rabiul Awal 1438 H
30 Desember 2016 M

Kepada Yth.
Bapak Ketua LP3M Unismuh Makassar
di-
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat Badan Koordinasi Penanaman Modal Daerah Unit Pelaksana Teknis – Pelayanan Perizinan Terpadu, nomor : 2905/Izn-5/C.4-VIII/XI/37/2016, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama	:	Jeki
No. Stambuk	:	105 26 0078 13
Fakultas	:	Fakultas Agama Islam
Jurusan	:	Ahwal Syakhsiyah
Alamat	:	Makassar
Pekerjaan	:	mahasiswa

Kami dari Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya mengizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul : " Hukum Nikah dengan Niat Talak dalam perspektif Fikih Islam." Yang akan dilaksanakan pada tanggal, 02 Januari 2017 s/d 02 Maret 2017, dengan ketentuan mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku pada Lembaga yang kami bina.

Demikianlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Plt Kepala Perpustakaan,

Nursinah.,S.Hum
NBM.964 591

Tembusan:
1. Rektor Unismuh
2. Mahasiswa yang bersangkutan
3. Arsip